

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص عامة	فهرست
صفحة	صفحة
اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.	ظهائر شريفة
مرسوم رقم 2.24.920 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإحداث اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.....	تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
منطقة التسريع الصناعي بن جرير.	ظهير شريف رقم 1.25.35 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
مرسوم رقم 2.25.147 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير.....	تعيين الوسيط.
اقتراض دولي بواسطة سندات.	ظهير شريف رقم 1.25.36 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بتعيين الوسيط.....
مرسوم رقم 2.25.322 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو.....	تعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
	ظهير شريف رقم 1.25.37 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.....

صفحة	تعريف الرسوم القنصلية.	صفحة	عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.
	قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 609.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية.....	2102	مرسوم رقم 2.25.167 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علي الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2087	تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.		عمالة الصخيرات - تمارة. - فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.
	قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 610.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.....	2104	مرسوم رقم 2.25.142 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.....
2092			مرسوم رقم 2.25.143 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد توسعة تجمع المدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.....
		2105	إقليم آسفي. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.
			مرسوم رقم 2.25.138 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
		2105	عمالة سلا وإقليم القنيطرة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
			مرسوم رقم 2.25.180 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.....
		2106	الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN). - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A».
			مرسوم رقم 2.25.196 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) يؤذن بموجبه للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.....
		2107	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
			قرار لوزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
		2108	قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 787.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
		2112	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
			قرار لوزير التجهيز والماء رقم 623.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
		2112	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 656.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
		2113	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
		2114	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2122
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2123
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2123
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2124
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 652.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2124
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2125
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 594.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «BENCHEKROUNE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	2126
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 595.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «SONACOS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	2127
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 596.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	2128
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	2114
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	2115
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2115
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2116
قرار للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 680.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	2116
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 700.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2117
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 701.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة.....	2117
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 702.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2117
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 703.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2118
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 704.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2118
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 705.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2119
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 706.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2119
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 707.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2119
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 708.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2120
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 709.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2120
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 710.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2120
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2121
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2121

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 606.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES» لتسويق البذور المعتمدة للقطن الغذائي والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطس.....
2138	2129
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 607.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «VERDIOM» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....
2139	2129
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 608.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRO SERVICE MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBLA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمال والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
2140	2130
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
	2132
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
	2133
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمال والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....
	2135
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 603.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.....
	2136
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 604.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
	2137
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 605.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «OULED SI MIMOUN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
	2137

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

مرسوم رقم 2.25.116 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.....

2141

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 25.05 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) حول العروض التقنية والتعريفية المتعلقة باقتسام البنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهدين «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت».....

2143

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/01 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).....

2147

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/02 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).....

2147

ظواهر شريفة

تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.35 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد عبد القادر اعمارة رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

تعيين الوسيط

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.36 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد حسن طارق وسيطا، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

تعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.37 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد محمد بنعليو رئيسا للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

نصوص عامة

8 - تنسيق وتدير حالات الطوارئ والأزمات في حالة وقوع حادث طارئ أو عمل تخريبي أو كيدي باستخدام أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية خطيرة ؛

9 - تأطير وتنسيق الجوانب الأمنية لتدبير المخاطر والتهديدات المتعلقة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية الخطرة والمنشآت المرتبطة بها ؛

10 - اقتراح التدابير المتعلقة بتعزيز حماية المعلومات والمعطيات السرية ذات الصلة ؛

11 - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالات النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.

المادة الثانية

تراعي اللجنة الوطنية عند ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية.

المادة الثالثة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها رئاسة اللجنة الوطنية، وتتألف من ممثلين معينين عن كل من السلطات الحكومية المكلفة بـ :

- الداخلية ؛
- الخارجية ؛
- العدل ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- التجهيز والماء ؛
- الصحة ؛
- الفلاحة ؛
- الصناعة والتجارة ؛

مرسوم رقم 2.24.920 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإحداث اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، لجنة تدعى «اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية»، يشار إليها بعده بـ «اللجنة الوطنية» ويعهد إليها على الخصوص بما يلي :

- 1 - تقييم المخاطر والتهديدات وعواقبها المحتملة ووضع خرائط ديناميكية للمناطق والمؤسسات الحساسة ؛
- 2 - تحديد التهديدات المرجعية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والمنشآت والأنشطة المرتبطة بها ؛
- 3 - وضع النظام الوطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والإشعاعية الأخرى ؛
- 4 - وضع وتبعية البرنامج الوطني للحماية من الأسلحة الكيميائية ؛
- 5 - المساهمة في بلورة السياسات العمومية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذا المتعلقة بالجوانب الأمنية للسلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها ؛
- 6 - بلورة وتبعية المخططات والاستراتيجيات والخطط الوطنية في المجالات النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية ؛
- 7 - تقييم التدابير المتعلقة بالاستعداد والمساهمة في تعزيز القدرات الوطنية للاستجابة ؛

المادة السادسة

تعد اللجنة الوطنية خلال انعقاد اجتماعها الأول نظاما داخليا، يحدد تنظيمها الداخلي وكيفية عملها وتسييرها، يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة

يتعين على أعضاء اللجنة الوطنية الالتزام بكتمان السر المهني فيما يتعلق بكل الوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها خلال مزاوله مهامهم بما فيها تلك المتعلقة باجتماعات اللجنة الوطنية واجتماعات اللجان الفرعية.

المادة الثامنة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، والتي يعهد إليها أساسا، بما يلي :

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها ؛
- دعوة اللجان التقنية أو الموضوعاتية للاجتماع حسب الحاجة ؛
- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات ومختلف التقارير السنوية للجنة ؛
- ضبط وحفظ أرشيف جميع المستندات والوثائق المتعلقة باللجنة وعملها.

المادة التاسعة

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأنشطة والمنشآت التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين الهراوي.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

- الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

- النقل واللوجستيك ؛

- إدارة الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى ممثلين معينين من طرف :

- رئاسة النيابة العامة ؛

- المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛

- المديرية العامة للدراسات والمستندات ؛

- المديرية العامة للوقاية المدنية ؛

- القيادة العليا للدرك الملكي ؛

- المفتشية العامة للقوات المساعدة ؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي لاجتماعاتها، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث لجانا فرعية تقنية أو موضوعاتية، دائمة أو مؤقتة ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. وتحدد كيفية تأليفها وتسييرها وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي المشار إليه في المادة السادسة أدناه.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، حسب جدول الأعمال الذي يحدده الرئيس.

B.7	266649.90	184321.94
B.8	266667.68	184247.44
B.9	266687.24	184232.06
B.10	266911.21	184285.77
B.11	266920.56	184307.18
B.12	266924.10	184336.76
B.13	266930.35	184349.06
B.14	266944.62	184354.40
B.15	267135.65	184348.34
B.16	267327.26	184342.29
B.17	267982.69	184278.41
B.18	267920.71	183723.46
B.19	268032.18	183711.17
B.20	268010.20	183511.72
B.21	266668.77	183728.25
B.22	265915.27	183551.94
B.23	265909.52	183616.48
B.24	265906.65	183648.76
B.25	265904.01	183678.41
B.26	265892.48	183807.98
B.27	265881.12	183960.04
B.28	265871.47	184076.81

المادة الثالثة

- تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي بن جرير، كما يلي :
- الصناعات المتعلقة بالطاقة الخضراء ؛
 - الصناعات المتعلقة بالتكنولوجيا الخضراء ؛
 - صناعة البطاريات الكهربائية ؛
 - الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية ؛

مرسوم رقم 2.25.147 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتسريع الصناعي بجماعة أولاد حسون حمري، بإقليم الرحامنة، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي بن جرير».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي بن جرير على قطعة أرضية، تبلغ مساحتها 138 هكتارا بجماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة، يحدها شمالا سكة حديدية والمربع الصناعي للمكتب الشريف للفوسفات وشرقا أراض فلاحية وغربا طريق الوصول إلى المربع الصناعي للمكتب الشريف للفوسفات، وجنوبا الطريق الجهوية رقم 206 التي تربط ابن جرير وقلعة السراغنة كما هو محدد في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي بن جرير

Borne	X	Y
B.1	265863.41	184140.88
B.2	265867.34	184156.89
B.3	265880.97	184166.17
B.4	266217.42	184245.54
B.5	266573.25	184329.48
B.6	266629.91	184334.38

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

- صناعة السيارات :

- جميع الأنشطة الصناعية الأخرى المتوافقة مع الطابع الصناعي

لهذه المنطقة ؛

- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة

التسريع الصناعي بن جرير المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية

المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من


اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.147 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)

بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير



مرسوم رقم 2.25.322 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على اقتراض دولي
بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقود الملحقة بأصل هذا المرسوم والتي تشمل عقد التسلم النهائي المبرم بتاريخ فاتح شوال 1446 (31 مارس 2025) بين المملكة المغربية من جهة و BNP Paribas و Citigroup Global Markets Limited و Deutsche Bank Aktiengesellschaft و J.P. Morgan Securities plc من جهة أخرى وكذا عقد الخدمة المالية بين المملكة المغربية من جهة و Citibank N.A., London و Citibank Europe plc, Germany Branch و Branch من جهة أخرى وعقد الالتزام الأحادي المبرم بتاريخ 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025)، من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو من شطرين. الشطر الأول بمبلغ قدره 900 مليون أورو في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 3,875% في السنة بئمن إصدار يعادل 99,775% ويحل أجله في 2 أبريل 2029. الشطر الثاني بمبلغ قدره مليار و 100 مليون أورو في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,750% في السنة بئمن إصدار يعادل 99,276% ويحل أجله في 2 أبريل 2035.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 609.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعرفة الرسوم القنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن الأداءات عن الخدمات القنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.362 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعرفة الرسوم القنصلية، كما وقع تغييره،

قرا ما یلی :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض، كما يلي، الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

«جدول ملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم القنصلية

الرقم	نوع الأعمال والإجراءات	الرسوم العادية
1	تقديم عقد جنسية مؤقتة (ب) تسليم بطاقة مؤقتة تحت الضمان	200 درهم 200 درهم
2	(أ) تجديد عقد ضمان مؤقت من كل عقد صلت (ب) تجديد صلاحية عقد الضمان وتحصل مجهر "مقينة" جميع التماسات الناجمة عن أعمال الخبرة أو "المقينة" المتفرقة على تسليم "المقينة" أو ضمان أو تجديد صلاحيتها محل التماس	700 درهم 150 درهم
3	(أ) تسليم سجل الطلاق "مقينة" (ب) تصفية الأوراق (ج) التفسير على الشغل (د) مقارن ركوب أو نزول "مقينة" أو التصادف في سجل التصادف عن كل سنة من مقيد (أقصى ما يكون في 1 000 درهم)	200 درهم 50 درهم 150 درهم 60 درهم
4	تقديم "مقينة" (أ) تقديم وثيقة "مقينة" أو "مقينة" الآلة (ب) التفسير على "مقينة" أو "مقينة" الآلة (ج) التفسير على "مقينة" أو "مقينة" الآلة (د) التفسير على "مقينة" الآلة	200 درهم 150 درهم 150 درهم
5	(أ) التماس على "مقينة" التماس "مقينة" مغربية أو أجنبية قدمت "مقينة" بمسائل موجهة إلى المغرب أثناسيوس "مقينة" التي تقوم خلال نفس الرحلة بعدة عمليات غير يجرى بها "مقينة" لا يتم أداء الرسوم إلا مرة واحدة	1.500 درهم

1.500 درهم	(ب) التمييز على أحد الشخص الحاصل بالمعنى التي تضمن في نفس الوقت بصناعة وركابا بالنسبة للشخص التي تقوم خلال نفس الرحلة بعدد عمليات تفرغ بموانئ مصرية، لا يتم أداء الرسم إلا مرة واحدة	6
500 درهم	التشديد على فواتر ٨٥ ، للبحر المصرية أو الأجنبية المتوجهة إلى المغرب والمخصصة كلها للركاب	
1.500 درهم	يعني منها المبالغ على حق السفن المتقدمة برحلات سياحية بالمغرب	
0.75 درهم لنظر	المبلغ الأقصى عند تجاوز 3 رحلات في نفس اليوم	7
5.000 درهم	مع الرسوم المتعددة : لا تزيد على ستة الشمن عن كل انشغال لمدة ثلاثة أشهر	
3.000 درهم	أعلى الأقصى عن غير ثلاثة أشهر	
	شمن الأسي	
	ويجب القيام بالنفع في بداية كل ثلاثة أشهر	
750 درهم	ويحتمل مبيع الرسوم على شمن المحملة للنفقة لمختلف الشمن	8
	تشديد مطلب من المعنيين بالأمم على مند التصاميم المحمودة على متن سفينة أجنبية في اتحاد منشاء	
	أجنبي	
200 درهم	وتعفى السفن المصرية المعجزة تصيد من ١٠٠ الرسم المنصوص عليها في هذا الفصل	9
	من كل سفينة :	
	بضعة عامة، مختلف تشديدات أو التجهيزات أو التجهيزات أو التجهيزات : الرسم الناتج عن كل سفينة	10
300 درهم	عقد أو محضر تقتصر في الميدان البحري	
	(أ) محضر البحث البحري	
	عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات، تسوفي، بالإضافة إلى الرسم العبد	
300 درهم	أعلاء، خمسة ترأهم عن كل صفحة إضافية	
	(ب) النسخ من تقرير الخبير	
	عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات، تسوفي، بالإضافة إلى الرسم العبد	
400 درهم	أعلاء، خمسة ترأهم عن كل صفحة إضافية	
	(ج) التلخيص على تقرير البحر	
	عندما يشتمل المحضر على أكثر من 3 صفحات، تسوفي، بالإضافة إلى الرسم العبد	
	عندما ترأهم عن كل صفحة إضافية	
المكتب ما عدا	أعمال الجرد	11
أجرة الخبراء	أعمال إنجاز وجراسة ومراقبة وتقديم وسائل الإجابة التي تقوم بها السلطة المختصة	12
50 درهم	بها : -	
	الورود و توجيه والتزويد : عن كل سفينة	
50 درهم محضرا	رجل البحر	13
على اثر غرق	الشهادة المعروفة التي تقوم مقام الكايش البحري تصانع	
التيقية	إنجاز	
	أعمال المرافقة الخاصة بالشروع في الاستخدام وأعمال المرافقة السنوية :	14
300 درهم	(أ) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 150 برميل : الرسم الناتج	
850 درهم	(ب) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 150 برميل : الرسم الناتج	
1.000 درهم	(ج) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 500 برميل : الرسم الناتج	
0,60 درهم عن	(د) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 1600 برميل	
كل طن من	(هـ) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 1600 برميل	
الحمولة الإجمالية		
	مرافقة الذهاب والمرافقة الاستثنائية :	15
500 درهم	(أ) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 20.000 برميل	
300 درهم	(ب) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 5.000 برميل : الرسم الناتج	
200 درهم	(ج) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 7 500 برميل : الرسم الناتج	
150 درهم	(د) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 2 500 برميل : الرسم الناتج	
	ويحتمل محضر السفينة الرسم المعروض لأعمال المرافقة الاستثنائية ما عدا في حالة مطالبة من الطلاء	
	بحر حنة صحتها	
	ولا يحتحق الرسم على مرافقة الذهب إلا مرة واحدة في الشهر قبل بحصر السفن التي تعدل	
	حمولتها الإجمالية أو تفوق 500 برميل	
	ولا يحتحق إلا مرة واحدة في كل سنة أشهر : بحصر السفن التي تعدل حمولتها الإجمالية عن 500	
	برميل	
	مرافقة السفن التي تقل سعتها الإجمالية عن 25 برميلا :	16
50 درهم	(أ) السفن ذات سعة إجمالية تقل عن 10 برميل	

100 درهم	(ب) السبع ذات سعة احصائه معادل أو تعوق 10 براميل وتقل عن 25 براميل ولا يمنح هذا الرسم إلا مرة واحدة في سنة فيما يخص أعمال المراقبة تخاضعه بها المدن المنكورة
	الباب الثاني شهادات المنشأ
17	حزير شهادة غير مدونة باليد أو التوقيع على شهادة المنشأ (أ) إذا كانت القيمة الإجمالية للضائع المصدرة فيها لا تتجاوز 10.000 درهم عن كل تأشيرة أو شهادة
200 درهم 100 درهم	(ب) إذا تجاوزت 10.000 درهم عن كل تأشيرة أو شهادة
	الشهادة غير شهادة منشأ الضائع الواجب استعمالها في الجمارك (مثل الشهادة التفصيلية التي تستعمل عادة لمرافقة البضائع المصدرة إلى الجمارك المغربية) عن كل شهادة
	الباب الثالث الحقبة المدنية والجسدية
30 درهم	19 غيب رسوم الولادة والوفاة وتضمينها والتفصيل عليها
30 درهم	20 حقول الأرحام والوفاء
150 درهم	21 تسليم القدر المعاشي
30 درهم	أعمال أخرى
	الباب الرابع التأشيرات على جواز السفر
100 درهم	23 التأشيرة الفردية للمواطنين الأفرقة المعقدين بالمغرب تأشيرة للإقامة لمدة 24 ساعة تأشيرة للعبور (أ) لدخول واحد (ب) للدخول مرتين
150 درهم 250 درهم	تأشيرة للإقامة قصيرة (أ) لدخول واحد (ب) للدخول مرتين
200 درهم 300 درهم 400 درهم	(ج) للدخول عدة مرات تأشيرة إقامة طويلة (أ) لدخول واحد (ب) للدخول مرتين (ج) للدخول عدة مرات
800 درهم 1.500 درهم 2.500 درهم	24 تأشيرة الفردية بالنسبة لباقي فئات الأجانب ممن فيهم الأفرقة المعقدين بالمغرب تأشيرة للإقامة لمدة 24 ساعة تأشيرة للعبور (أ) لدخول واحد (ب) للدخول مرتين تأشيرة للإقامة قصيرة (أ) لدخول واحد (ب) للدخول مرتين (ج) للدخول عدة مرات
700 درهم 300 درهم 500 درهم	تأشيرة إقامة طويلة (أ) لدخول واحد (ب) للدخول مرتين (ج) للدخول عدة مرات
600 درهم 800 درهم 1.100 درهم	25 تأشيرة البحارة المملكين ضمن طاقم سفينة مغربية 26 تأشيرة الإلكترونية على مستوى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وعلى مستوى نوابس الدبلوماسية والمصالح القنصلية بالخارج (أ) تأشيرة إلكترونية عادية (ب) تأشيرة إلكترونية مبرجة
1.500 درهم 2.500 درهم 3.500 درهم فصل	
700 درهم 600 درهم	

الباب الخامس	
جوازات السفر ورخص المرور والتسجيل القنصلي وبطاقة تعريف	
27	إنجاز الجواز أو تجديد تاراجه (أ) ويحق من جواز جواز سفر رسم قنصلي إضافي (ب) هي حالة مسجوع جواز السفر، يرجع تركه الشكور إلى إنجاز الجواز أو تجديد القنصلي (آخر من 18 سنة) رخص المرور
28	
29	(أ) للمغاربة المقيمين في دولهم على نفقة الدولة والمغتربين (ب) للمغاربة الأخرى
30	إنجاز أو تجديد أو بطرطة التعريف أو جواز السفر 12 سنة كسلة وإما أخرى رسم قنصلي إضافي على تحرير أو تجديد أو بطرطة البينة الوطنية إنجاز أو تجديد أو بطرطة التعريف أو جواز السفر 12 سنة رسم قنصلي إضافي على تحرير أو تجديد أو بطرطة البينة الوطنية
31	التسجيل القنصلي (أ) التسجيل القنصلي مع تسليم شهادة التسجيل القنصلي أو بطاقة القنصلي (ب) شهادة التسجيل القنصلي (ج) بطاقة القنصلي
32	
الباب السادس	
شهادات والإثباتات	
33	شهادة الحياة (أ) شهادة الحياة للمغتربين في المعاش (ب) للحالات الأخرى
34	تقديم وثيقة لإثبات العجز أو التصديق على الإقصاءات المتعلقة به
35	إشهاد الاعتراف بالأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق التعريف
36	الشهادة المتعلقة بالأموال أو التعلقات الأجنبية بحسب القيمة المصرح بها
37	الشهادة العرفية
38	شهادات أو استندات غير مسجلة
الباب السابع	
التصديق على الإضاء والإشهاد بصحة التاريخ	
39	التصديق على إضاء السلطة التي حررت العقد
40	التصديق على الإضاء القنصلي (أ) لتوكيد على الزواج (ب) عقود أخرى
41	التصديق على الإضاء هي العقود ذات التصديق التجاري
42	الإضاء بمطابقة نسخة وثيقة لأصلها
الباب الثامن	
إنجاز النسخ والترجمة	
43	نسخة رسمية عقد الزواج أو طلاق
44	ترجمة نسخ (أ) من العقود المفيدة في مجالات الحياة المدنية (ب) من العقود المفيدة عليها في مجالات العقود المتعلقة
45	عقود وأعمال أخرى غير مسجلة
الباب التاسع	
الأجراجات السجلية المتخذة بمناسبة فتح شركة	
(إذا تم تكن متعلقة بالتشريع المحلي)	
46	أتمتة المنصة لوضع الأختام في لرفعها
47	محضر وضع الأختام ومحضر رفعها
48	التعريف على رفع الأختام من كل حد
49	الحقول من حق الأختام أو تعويضه
50	نسخة أو مستخرج من المحاضر شعبة أعلاه
51	تحسين ميراث عن مبلغ القيم المحصلة لا يقبل أي رسم عن التمييز المتعلقة بمزاد العملة أو الطقة أو اسحر أو المتعاضدين أو المعطلين المعالجة إلى كس الأمر بتعليق أموال واسعة شخصية أو - قومة لا تتجاوز 10 000

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوربطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 610.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج ولا سيما المادة الثالثة منه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004)، تحدد، كما يلي، تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج:

أرقام الفصول	نوع الأعمال والإجراءات	التعريف - ب.د.م
1	الباب الأول الخدمة الممثلة والخدمية	
1.1	تسليم الدفتر المحلي	20 درهم
2	الباب الثاني التأشيرات - على جواز السفر	
	التأشيرة العربية للمواطنين الأفارقة المقيمين بلقربيا	
	تأشيرة لاقامة لمدة 24 ساعة	10 درهم
	تأشيرة للمغربيين	
	(أ) لدخول واحد	20 درهم
	(ب) للدخول مرتين	30 درهم
	دخول لاقامة قصيرة	
	(أ) لدخول واحد	20 درهم
	(ب) للدخول مرتين	30 درهم
	(ج) للدخول عدة مرات	40 درهم
	تأشيرة لاقامة طويلة	
	(أ) لدخول واحد	80 درهم
	(ب) للدخول مرتين	150 درهم
	(ج) للدخول عدة مرات	250 درهم
	التأشيرة المغربية بلقربيا ذات الأهمية الخاصة للمواطنين بلقربيا	
	تأشيرة لاقامة لمدة 24 ساعة	20 درهم
	تأشيرة للمغربيين	
	(أ) لدخول واحد	40 درهم
	(ب) للدخول مرتين	50 درهم
	تأشيرة لاقامة قصيرة	
	(أ) لدخول واحد	60 درهم
	(ب) للدخول مرتين	80 درهم
	(ج) للدخول عدة مرات	110 درهم

	تأشيرة إقامة مؤقتة	
150 درهم	(أ) دخول واحد	
250 درهم	(ب) للدخول مرتين	
350 درهم	(ج) للدخول عدة مرات	
	التأشيرة الإلكترونية على مستوى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغتربين المقيمين بالخارج وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية والمصالح القنصلية بالخارج	
70 درهم	(أ) تأشيرة إلكترونية عادية	
100 درهم	(ب) تأشيرة إلكترونية سريعة	
3	الباب الثالث حوارات السفر ورخص المرور والتسجيل القنصلي وبطاقة التعريف	
	جواز السفر	
60 درهم	1. إنجاز الجواز أو تجديده	
80 درهم	2. في حالة ضياع جواز السفر، يرفع الرسم المذكور إلى	
	رخص المرور	
بالمجان	3. للمغاربة المقيمين إلى وطنهم على نفقة الدولة والمغتربين	
20 درهم	4. للحالات الأخرى	
	التسجيل القنصلي	
10 درهم	5. التسجيل القنصلي مع إنجاز شهادة للتسجيل القنصلي أو البطاقة القنصلية	
10 درهم	6. شهادة التسجيل القنصلي	
10 درهم	7. البطاقة القنصلية	
4	الباب الرابع الشهادات والإثباتات	
	الشهادات والإثباتات	
بالمجان	1. شهادة الحياة للمعالين على المعالين	
بالمجان	2. تسليم وثيقة لإثبات العجز أو التصديق عليها	
20 درهم	3. شهادات أو إثباتات غير مسجلة	
5	الباب الخامس التصديق على الإمضاء والإشهاد بصحة التاريخ	
10 درهم	1. التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد	
30 درهم	2. التصديق على الإمضاء في العقود ذات الطابع التجاري	
10 درهم	3. التصديق على الإمضاء الشخصي	
10 درهم	4. الإشهاد بمطابقة الأصل	
6	الباب السادس تحرير النسخ	
30 درهم	1. تحرير نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق	
10 درهم	2. نسخ وترجمة عقود أخرى غير مسجلة	
7	الباب السابع الإجراءات التحفظية المتخذة بمناخية فتح شركة	
10 درهم	1. محضر وضع الأختام ومحضر رفعها	
10 درهم	2. استعراض على رفع الأختام عن كل عقد	
10 درهم	3. الحلول محل حارس الأختام أو تعريضه	
10 درهم	4. نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه	
1/10.000	5. تعميم مهرات عن مبلغ القيم المحصلة	

8	أ. الصنعة المعدلة هي سجل إرسال الأخطاء ذات القيمة وتعميل الأموال	1/10.000
	الطلب الثامن المطود العنقبة	
1	عقد الزواج	30 درهم
2	عقد إرث	20 درهم
3	مخطط نعلم تصالح للزوجين	30 درهم
4	الإستحقاق	10 درهم
5	رخص الحضانة الترخية	
	(أ) إلى عتبة 5.000 درهم	0,4%
	(ب) ما فوق 5.000 درهم إلى عتبة 10.000 درهم	0,2%
	(ج) ما فوق 10.000 درهم	0,15%
6	الفرينة (تحتيد خصص الميراث) من كل مال	10 درهم
7	المقدرة من إرثات النسب	10 درهم
8	إستفسار الشهود	20 درهم
9	تارقة الشهود أو تجديدهم	20 درهم
10	إحداث وقف	20 درهم
11	توسعة أو الرجوع فيها	30 درهم
12	لأمة المتعلق بالوصلة	
	(أ) العقد الخاص بإحداث ضرورة الوصلة	10 درهم
	(ب) عقد إرثات عدم الرشد	10 درهم
	(ج) العقد التمهيدي لتقديم (المتعلق بالوصلة)	10 درهم
13	تعديل الوصية	10 درهم
14	تتوكيل	20 درهم
15	عزل التركيل	20 درهم
16	إثبات صحة التوقيع أو التوقيع معقد كمنه كان تاريخ العقد الذي يحتمل التوقيع أو التوقيع	20 درهم
17	تحرير المحضر حسب عدة خبراء (من حرر اختبار تموين التفت وأجرة الخبراء)	30 درهم
18	تحرير مائة أربعة مقابلة	10 درهم
19	العقد التحفظي للممرر لإثبات حق أو حالة واقعة بتصرف منسب لمواجهة أحد	30 درهم
20	الطوائف	
21	البحث عن عقود في سجل القصة	
	(أ) بخصوص السنة الحزنية أو السابقة	10 درهم
	(ب) عن كل سنة رابعة من غير أن يتجاوز الأتم 300 درهم	10 درهم
22	عقد ربيع اله من الأتم من في قضا المعنولات من - مع حيا	30 درهم
23	عقد عمل الأداء	20 درهم
	عقد أخرى غير مسماة	20 درهم

المادة الثانية. - ينسخ القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخصوصية رقم 807.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتحديد تعريفات الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.52 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين اجديوي بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة أقواس بريش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أقواس بريش المتخذ في إطار دورته الاستثنائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 يونيو إلى 19 أغسطس 2024 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين اجديوي بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم المسجل	توقعها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	إسم وعنوان المالك المفترض
1	أرض عازية- ستمتدح من مطلب التحفيظ عدد 14066/ط	700 م ²	- الدولة المغربية (الملك الخاص). تقديرات لحقوق عينيه وتدخلات عقارية: 1- التعرض الجزئي الصادر عن الجماعة السلالية لزراع كحاوتته وعين عمرو وعين حديوى المضمن بتاريخ 1984/08/27 (كناش 6 عدد 089) والذي تم تأكيدها بتاريخ 1996/01/02 كناش 09 عدد 581 2- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد لكه الدقي الغري المضمن بتاريخ 2002/07/11 (كناش 11 عدد 390) 3- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد كمال المسلمين المضمن بتاريخ 2005/11/12 (كناش 12 عدد 113) 4- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد 1- نور الدين العازي و2- محمد بن المحيث بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/02 (كناش 12 عدد 221) 5- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد 1- محمد بن عمر بلحاج و2- محمد بن عمر بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/06 (كناش 12 عدد 232). 6- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد سعيد العجاوي والمضمن بتاريخ 2013/09/13 كناش 05 عدد 638. 7- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد المخند بن بناصير بوقوناس والمضمن بتاريخ 2013/10/14 كناش 05 عدد 676 8- التعرض الجزئي الصادر عن السيد نور الدين العازي والمضمن بتاريخ 2014/02/13 كناش 05 رقم 840 9- التعرض الجزئي الصادر عن السيد عبد السلام العازي والمضمن بتاريخ 2014/09/03 كناش 6 رقم 98 10- التعرض الجزئي التماسي والمتبادل مع مطلب لتحفيظ عدد 61/10674 والمضمن بتاريخ 2014/09/15 كناش 06 عدد 114 11- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد ناطر أوفاف طنجة والمضمن بتاريخ 2015/01/08 كناش 06 رقم 213 12- التعرض الجزئي خارج الأقاليم الصادر عن السيد محمد بن عمر بوعضاون مضمن بكناش 6 عدد 589 بتاريخ 2015/11/24 موجود عدة تعرضات قيد الدرس وأخرى تم رفضها واحتمال تعرضات انعكاسية. 13- مشروع بيع المنيكه من أجل المنفعة العامة لعائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لمساحة قدرها 18 هكتار 73 أرا 26 س والمضمن بتاريخ 2012/02/24 كناش 14 رقم 813

14- مشروع نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لخمسة قطع أرضية مساحتها على التوالي 1- 04 هكتار 94 ار 78 م. 2- 01 هكتار 42 ار 94 م. 3- 51 ار 45 م. 4- 03 هكتار 55 ار 94 م. 5- 14 هكتار 35 ار 43 م والمضمن بتاريخ 2012/11/16 كنانش 04 رقم 623			
15- مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة عن مجموعة من القطع الأرضية مساحتها 10 هكتار 01 ار 57 م لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمضمن بتاريخ 2015/10/22 كنانش 06 رقم 54 5			
16- مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعتين مساحتهما على التوالي 05 ار 75 سبيدار و 21 هكتار 13 ار 21 سبيدار والمضمن بتاريخ 2016/02/12 كنانش 06 رقم 725			
17- مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعتين مساحتهما على التوالي 21 ار 94 سبيدار و 89 ار 56 سبيدار والمضمن بتاريخ 2018/07/31 كنانش 08 رقم 552			
18- مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعة مساحتها 08 ار 97 م المضمن بتاريخ 2018/11/07 كنانش 03 عدد 885			
19- مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعتين أرضيتين الأولى مساحتها 02 ار 39 م والثانية مساحتها 03 ار 41 م المضمن بتاريخ 2019/06/10 كنانش 9 عدد 476			
20- مشروع التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز والنقل والماء وللجستك لقطعتين أرضيتين الأولى مساحتها 016 ار 20 م والثانية مساحتها 03 ار 16 م المضمن بتاريخ 2020/10/22 كنانش 10 عدد 202			
* ما يشير إليه التصميم العقاري أن الملك المذكور به بنايات معدة للسكن والنجارة تقع بجانب الطريق الرئيسية رقم 02 قرب مدر شريريش من جهة ومن جهة ثانية قرب مدر الشر كها توجد محصورة مساحتها 222 هكتار 11 ار 78 سبيدار-دوازي عين اعمر و اكهاوشه.			
* كما تخترقه عدة طرق وممرات للسكك الحديدية والطرق السيار و خندقين وعدة أشجار وعدة ابار.			
* كما يوجد بانهفار المذكور محطة لضخ الماء تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الواقعة بالطريق الرئيسية القسيمة الرابطة بين طنجة واصيلة.			

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أقواس بريش والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

2	قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد Z/6110	- المكتب المغربي للسياحة الكائن بالرباط.	1345
3	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد C/814	- جماعة الجديدة	196

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.135 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية
مولاي عبد الله بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبتزاع ملكية
القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى
21 يونيو 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.76 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية
بجماعة الجديدة وبتزاع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق
مشاعة في قطعة أخرى لازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ماي إلى
28 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بجماعة
الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين والحقوق المشاعة
في قطعة أخرى المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر
في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد 08/38818	- السعدية بنت إسماعيل بن الحاج بن بوشعيب ؛ - أمينة بنت إسماعيل بن الحاج بن بوشعيب ؛ - ربيعة بلعباس بنت امحمد ؛ - مينة شريف بنت المدني ؛ - إسماعيل بندغة بن العلي ؛ - محمد بندغة بن العلي ؛ - أحمد بندغة بن العلي ؛ - فوزية بندغة بنت العلي ؛ - نعيمة بندغة بنت العلي ؛ - رضوان بندغة بن العلي ؛ - نجيب بندغة بن العلي ؛ - الزوين بندغة بن العلي، الساكنون جميعا بمدينة الجديدة. - قباضة احد أولاد افراج بصفتها مستفيدة من رهن جبري مترتب على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد رضوان بندغة بن العلي.	6182 (حقوق مشاعة بنسبة 168 من أصل 2880)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية مولاي عبد الله بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك وعنوانه	المساحة بالمترا مربع
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسعى «ثانوية» ذي الرسم العقاري عدد 35/37811	- الشركة العقارية الصويرية 6، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 239، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.	10844

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.140 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة للا خديجة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 ديسمبر 2019 إلى 20 فبراير 2020 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة للا خديجة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسعى «بولحرير» موضوع الرسم العقاري عدد 31/11888، مساحتها 8000 م²، في ملكية السيد أبراهيم أمزيل، عنوانه بحي الكريمت، طريق 1032، رقم 5، الدار البيضاء، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.165 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية

التأهيلية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 5 مارس 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم

التجزئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
2	قطعة أرضية شبر محافظه	<p>بوريك محمد</p> <p>الساكن بحي للسلام 4 رقم 135 طنجة</p> <p>- أحمد بوريك</p> <p>الساكن بدوار الساحل جماعة ووزكان بإقليم شفشاون</p> <p>* ورثة السيد حمو بن أحمد بوريك وهم:</p> <p>- فاطمة بوريك</p> <p>- عائشة بوريك</p> <p>- زهرة بوريك</p> <p>- فاطمة بنت محمد عذاب</p> <p>- رحمة بوريك</p> <p>- منوش بوريك</p> <p>- فاطمة بنت عبد الله مداني</p> <p>- فاطمة بوريك</p> <p>- فطيلة بوريك</p> <p>- شميثة</p> <p>- مليكة بوريك</p> <p>- محمد بوريك</p> <p>* ورثة السيدة فاطمة بنت حمو أحمد بوريك وهم:</p> <p>- عبد الصمد زموري</p> <p>- أحمد الزموري</p> <p>- عبد السلام للزموري</p> <p>- فضل لله الزموري</p> <p>- فطمة الزموري</p> <p>- أم هاني الزموري</p> <p>- محمد الزموري</p> <p>- خديجة الزموري</p> <p>- عبد الناصر الزموري</p> <p>* ورثة رحمة للزموري وهم: فطمة - حفصة - محمد</p> <p>ونام - خديجة - سعاد - عز الدين - يوسف - مليكة لقبهم</p> <p>العصاري</p> <p>الساكنون جميعا بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون</p>	3037

	<p>*ورثة الزهرة بنت: حمو يوريك وهم: عمر محمد أمجار فطيمة أمجار - سعيده أمجار - مليكة أمجار - رعيده أمجار أحمد أمجار - محمد أمجار - عثمانة أمجار - حليلة أمجار سميرة أمجار - عائشة أمجار - علوش - حميد أمجار. الساكنون جميعا بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون. "ورثة السيد استيتو بن المفضل بورك وهم: حضرية محمد - قطيمة - عبد الناصر - أحمد - مصطفى محمد الصغير - فريد - عبد الرحيم - عزيزة الساكنون جميعا بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون</p>		
43	<p>أحمد أمجار للسباكن بجماعة ووزكان قيادة الجبهة إقليم شفشاون</p>	<p>3 قطعة أرضية غير محظلة</p>	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.167 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علي الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 12 مارس 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علي الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفوظة	<p>ورثة التهامي رطل بناني وهم:</p> <p>- أحمد رطل بناني</p> <p>السكن برقم 23 تجزئة مفرح درب الكريستاني فاس</p> <p>- عبد الملام رطل بناني</p> <p>- عبد المجيد رطل بناني</p> <p>المساكن بالثقة 11 عمارة رقم 70 إقاعة مفرح م ج فاس</p> <p>- قطومة بنت محمد بناني</p> <p>- السعدية بنت أحمد الموسوي</p> <p>- عبد اللطيف رطل بناني</p> <p>- أم الفيث رطل بناني</p> <p>- ربيعة رطل بناني</p> <p>- نجية رطل بناني</p> <p>- مربية رطل بناني</p> <p>- الطام رطل بناني</p> <p>- عائشة رطل بناني</p> <p>- مونة رطل بناني</p> <p>- محمد رطل بناني</p> <p>العساكنون جميعا برقم 2 درب بناني حي الدوح فاس</p>	1445 م ²

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.142 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعمة بتاريخ 29 يناير 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل عمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 18 هكتارا و 60 أرا، التابعة لغابة «مخينة زعير» موضوع الرسم العقاري عدد 38/54884، وذلك قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 5.580.000,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 5.580.000,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 600.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 600.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.138 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة

المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي

وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.25.143 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي

لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير)

وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد توسعة تجمع المدارس

العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335

(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه

والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ

3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378

(6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة

فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل

أملاك عن النظام الغابوي المجتمع بتاريخ 26 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل عمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة

الأرضية البالغة مساحتها هكتاران (2)، التابعة لغابة «مخينة زعير»

موضوع الرسم العقاري عدد 38/54884، وذلك قصد توسعة تجمع

المدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك،

في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.180 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.716 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة، وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة خط أركان خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 18 يونيو 2024 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة خط أركان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أركان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة خط أركان، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقد أعطى مجلس إدارة الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2024، موافقته الخاصة بإحداث الشركة التابعة المذكورة.

وسيتم إحداث هذه الشركة برأسمال يبلغ 300 ألف درهم على شكل شركة مساهمة، مملوكة بنسبة 100% من لدن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) أو من لدن شركة تابعة لها.

واعتباراً أن إحداث هذه الشركة التابعة ينسجم مع الأهداف الوطنية الرامية إلى الرفع من حصة الطاقات المتجددة إلى 52% من الباقية الطاقية في أفق سنة 2030.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.

وتحدد مدة صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.196 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) يؤذن بموجبه للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إحداث شركة تابعة من لدنها أو من لدن إحدى شركاتها التابعة، تتولى تطوير وتشغيل وصيانة مشروع للطاقة الشمسية تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A».

وبتماشي مشروع إحداث هذه الشركة، المعزز للمكانة الريادية للوكالة في قطاع الطاقات المتجددة بالمغرب، مع الأهداف الوطنية الرامية إلى تطوير قدرة إنتاج كهربائي نظيف إضافية تصل إلى 6000 ميغاواط في أفق سنة 2030، بغية الوصول إلى الهدف الوطني المتمثل في رفع حصة الطاقات المتجددة إلى 52% من الباقية الطاقية في أفق سنة 2030.

وستتضمن أصول الشركة المزمع إحداثها برنامج نور أطلس للطاقة الشمسية الكهروضوئية متعدد المواقع، الذي يتكون من ست محطات لتوليد الطاقة بقدرة إجمالية تبلغ حوالي 291 ميغاواط، قامت الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) ببلورته بعد نقله من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في ديسمبر 2021 وفقاً لأحكام القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وسيتم تنفيذ برنامج نور أطلس في خمس مناطق مختلفة بالمملكة، ستزيد عدد الجهات المستضيفة لمحطات الطاقة الشمسية واسعة النطاق إلى عشر جهات، مما يعزز التوزيع المجالي لقدرات إنتاج الطاقة النظيفة.

ويتوقع أن يصل إجمالي الاستثمارات المندرجة في إطار برنامج نور أطلس إلى حوالي 2.775 مليون درهم، ستتم تعبئتها عبر قرضين تفضيليين من بنك إعادة الإعمار والتنمية الألماني (KfW) والبنك الأوروبي للاستثمار (BEI)، إضافة إلى قرض تكميلي لدى مؤسسات ائتمان بالمغرب.

قرار لوزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب الخصوصي للخبزينة الحامل عنوان « الصندوق الخاص لدعم المحاكم » وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي :

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

النفوذ الترابي	الأمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
الدار البيضاء	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
الرباط	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط	خازن عمالة الرباط
فاس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس	خازن عمالة فاس
مراكش	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش	خازن عمالة مراكش
مكناس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس	خازن عمالة مكناس

[illegible]

العيون	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
كلميم	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
الداخلية	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلية	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلية	الخازن الإقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرباط	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمكناس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بسطات	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتطوان	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتطوان
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأسفي	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأسفي

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالناضور	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالناضور
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتازة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بورزازات	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بورزازات
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالحسيمة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالعيون	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بكلميم	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ قرار وزير العدل رقم 901.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مدير الشراكة والتواصل	مدير التعاون والشراكة والتواصل

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 281.22 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 623.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان العداوي، مدير الموارد البشرية بالنيابة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 ؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420.

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 787.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير الموارد ونظم المعلومات.	مدير التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية.	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير التعاون والشراكة والتواصل.	مدير الاستراتيجية والتنمية المستدامة.	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث.	مدير المناخ والتنوع البيولوجي.	الخازن الوزاري - الطاقة.
رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث.	رئيس مصلحة تحاليل تلوث الهواء بالمختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث.	الخازن الوزاري - الطاقة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان العداوي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزاني مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عثمان العداوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عثمان العداوي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد رشيد وعثمان، رئيس قسم التنظيم وتنمية الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء ؛

- السيدة بديعة ديوري، رئيسة قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيدة نعيمة هومي، رئيسة قسم «أكاديمية الأشغال العمومية» بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1673.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 656.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)، المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالنهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة شهاب، الكاتبة العامة للمجلس الوطني للإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الوطني للإسكان بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطمة شهاب الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة المجلس الوطني للإسكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.0.0.1.10.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهداد المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 680.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف موسبق، مدير الوظيفة العمومية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف موسبق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أكرم صويلح الحياتي، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي بمديرية الوظيفة العمومية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 701.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 702.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 700.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلاف عياش، الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد خلاف عياش الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار للمندوبية السامية للتخطيط وحساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خلاف عياش المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان بن قليلو، المفتشة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 704.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال عزيزي، المدير العام للإحصاء والمحاسبة الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سمير إسارة الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار للمندوبية السامية للتخطيط وحساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 703.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الزفري، مدير المحاسبة الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحاسبة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 707.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد زمان، مدير نظم المعلومات الإحصائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية نظم المعلومات الإحصائية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 705.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أسامة المرسل، مدير الإحصاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإحصاء بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 706.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 708.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الناده، مدير التخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 709.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنس السماعيلي، مدير المركز الوطني للتوثيق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 710.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جواد القاسمي، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الدين بهجي، مدير مدرسة علوم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم المعلومات بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study «architecture and construction» program
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 7 juillet 2021 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 30 juin 2023
« par Odessa State Academy of civil engineering and
« architecture - Ukraine, assorti du diplôme de bakalavr
« dans le domaine d'enseignement architecture, délivré
« en date du 2 juillet 2021 par l'Université nationale
« de recherche d'Etat de Mordovie nommée d'après N.P.
« Ogaryov - Fédération de Russie et d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« - درجة الماجستير في هندسة العمارة مسلمة بتاريخ 07 شتنبر 2023
«من الجامعة الأردنية، الأردن مشفوعة بدرجة البكالوريوس في
«هندسة العمارة مسلمة بتاريخ 05 يوليوز 2021 من نفس الجامعة.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«

« – Master's degree field of study «architecture and
«construction» programme subject area «architecture
«and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study «architecture and construction» programme
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 30 juin 2021 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 652.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

«

« – Master's degree, programme architecture, délivré en
« date du 26 juin 2020 par the Academy of architecture
« and urbanism of the Fontys School of fine and performing
« arts, part of Fontys University of applied sciences - Pays-
« Bas et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«

« – Master of arts BFH/HES-SO en architecture, délivré « en date du 23 juillet 2019 par la haute Ecole spécialisée « bernoise et la haute Ecole spécialisée de Suisse « occidentale - Suisse, assorti du grade académique de « bachelier en architecture, délivré en l'année académique « 2015-2016 par l'Université Libre de Bruxelles, Faculté « d'architecture - Belgique.»

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«

« – Qualification de master dans la spécialité architecture, « délivrée en date du 10 juillet 2023 par l'Université « d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - « Fédération de Russie, assortie de la qualification de « bachelor dans la spécialité architecture, délivrée en « date du 7 juillet 2021 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 594.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «BENCHEKROUNE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BENCHEKROUNE»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الباشا، الجماعة القروية سعادة، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «BENCHEKROUNE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONACOS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ30، زنقة مولاي علي الشريف، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONACOS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونات من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونات من الأغراس بالنسبة للتين؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمال؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 595.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «SONACOS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 596.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 861.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONACOS»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 30، زنقة مولاي علي الشريف، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONACOS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و861.75 و862.75 و971.75 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DIFFUSION AHMAL» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبساطاس؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطاس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطاس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DIFFUSION AHMAL»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 36، زنقة آيت أورير، بورغون، الدار البيضاء لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطاس.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 3403.14 و 2109.17 و 986.19 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها مخزوناتهما من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرماني والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز سيدي بيبي آيت عميرة، شتوكة - آيت بها، بيوغرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصبيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16، وللمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمشتل ذهبية، الحاج قدور، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق فاس، كلم 12، إزرופן، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 3403.14 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها مخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتا من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمال ؛

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 21، آيت كراط، إزروفن، آيت لحسن، مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALLAGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 26، زنقة بن سميم، حي الأمل، تيفلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALLAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 3548.13 و 784.16، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALLAGRO»، الكائن مقرها بـ 26، زنقة بن سميم، حي الأمل، تيفلت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALLAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبساطس ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 603.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 605.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «OULED SI MIMOUN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 604.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الكوثر باهية، عمارة ج 8، الطابق 1، شقة 8، المنصورية، بوزنيقة، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمال ؛

- سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 606.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES» لتسويق البذور المعتمدة للقطني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «OULED SI MIMOUN»، الكائن مقره الاجتماعي بمستودع أولاد ميمون، سيدي جابر، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «OULED SI MIMOUN» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛
- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 607.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد
شركة «VERDIOM» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق
البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VERDIOM»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة 27،
شارع عبد الله بن ياسين، الطابق الثاني، مكتب رقم 29، الدار البيضاء،
لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VERDIOM» أن تقدم التصريح المنصوص عليه
في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من
البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق
البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES»،
الكائن مقرها الاجتماعي برقم 23، شارع الألفة، تيليل، أكادير،
لتسويق البذور المعتمدة للقطني الغذائية والبذور النموذجية
للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES»
أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار
إليهما أعلاه رقمي 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور
المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة
لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO SERVICE MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الحقول، عمارة 1، رقم 20، زاوية زنقة إفني وطريق اولادزيان، اولادزيان، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO SERVICE MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهما ومبيعاتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 608.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRO SERVICE MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«تلقن التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين عن بعد أو بالتناوب.»

المادة 4. - يتولى المعهد الوطنية التالية :

«- دبلوم السلك الأساسي ؛

«- الماجستير ؛

«- الدكتوراه.

«يرفق الدبلوم أو الشهادة بملحق يسمى «ملحق الدبلوم» أو «ملحق الشهادة» ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الأكاديمي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية وملاحقها المسلمة من طرف المعهد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة 5. - يستغرق السلك الأساسي بدبلوم السلك الأساسي بدرجة شهادة الإجازة.»

المادة 7. - يستغرق سلك الماجستير بعد دبلوم السلك الأساسي أو شهادة وطنية من نفس المستوى، ويتوج هذا السلك بشهادة الماجستير.»

المادة 8. - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي وسلك الماجستير ما يلي :

«-»

«-»

«- والتقييمات.»

المادة 9. - يستغرق سلك الدكتوراه بشهادة الدكتوراه. «ويمكن تمديد هذه المدة بصفة استثنائية لسنة أو لسنتين أو لثلاث سنوات على الأكثر في المادة 10 بعده.»

المادة 10. - يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

«-»

«-»

«- وإجراءاته.»

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.25.116 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 15 ماي 2024 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 16 و 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) :

المادة 3. - ينظم التكوين ومسالك ووحدات.

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها. يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

«يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 أدناه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

«المادة 12. - يصادق الضوابط البيداغوجية والضوابط العلمية والبيداغوجية السالفة الذكر
«التعليم العالي».

«المادة 16. - يعين المديران مدير المعهد، وهما :
«- مدير(ة) مساعد(ة) يعين من بين أساتذة
«التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين
«وبرامج البحث ؛

«- مدير (ة) مساعد (ة) في الحياة العملية.»

«المادة 21. - يتألف موظفو باحثين دائمين
«وأساتذة التعليم الفني دائمين وأساتذة مشاركين
«إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2025/2024.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الدراسية 2025/2024 لتحضير دبلوم السلك الأساسي يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.624 الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

إعلانات وبلاغات

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريف المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «ميدي تيليكوم»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديلها وتتميمها بتاريخ 22 يناير و 04 فبراير 2025 ؛

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريف المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «وانا كوربوريت»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديلها وتتميمها بتاريخ 24 يناير و 05 فبراير 2025 ؛

وعلى المشاورات والاجتماعات التي تمت ما بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الحائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات الثابتة أو تراخيص من الجيل الجديد ؛

أ. الإطار التنظيمي وسياق القرار :

يشكل تطوير شبكة الولوج عبر الألياف البصرية لغاية المشترك/ المنزل، أو ما يعرف بـ FTTH، مكونا رئيسيا لتطوير قطاع الاتصالات على المستوى الوطني للفترة القادمة. ويعتبر من أولويات التوجهات العامة للقطاع. ويتيح هذا التطوير دعم الإدماج الرقمي ويساهم في تحسين التنافسية بين مختلف الفاعلين في هذا القطاع.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يتعين على كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات، يقوم بتسويق عروض الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH)، أن يُعَدَّ وينشر عرضا بالجملة لاقتسام والتشارك في بنياته التحتية البصرية من نوع FTTH، ويتيح للمتعهدين الآخرين، وفق شروط معقولة وغير تمييزية، الولوج إلى بنياته التحتية البصرية وذلك، إما على شكل مُفَعَّل (Actif) أو غير مُفَعَّل (Passif) انطلاقا من نقطة تشارك.

من جهة أخرى، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المتعهدين المعنيين، في إطار التنظيم المسبق (Régulation ex-ante)، إضافة أو تعديل أو هما معا الخدمات المدرجة في عروضهم التقنية والتعريفية الحالية، عندما تكون هذه الإضافات أو التعديلات مبررة بالنظر إلى تفعيل مبادئ عدم التمييز والموضوعية وتهدف إلى تأمين شروط منافسة مشروعة.

وفي هذا الإطار، وبتشاور بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمتعهدين الشاملين الثلاثة، اتفقت جميع الأطراف على ضرورة وضع إطار لتنسيق جهودها قصد استغلال وانتشار أمثل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH وللتشارك في بنياتها التحتية القائمة أو المستقبلية من خلال وضع، تحت إشراف الوكالة الوطنية لتقنين

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 25.05 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) حول العروض التقنية والتعريفية المتعلقة باقتسام البنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهدين «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و «وانا كوربوريت»

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 22 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.01 الصادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) يقضي بتحديد لائحة الأسواق الخاصة للمواصلات ؛

وعلى القرار رقم 14.06 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) يقضي باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالكيفيات التشغيلية والتعريفية والاتفاقية لاقتسام والتشارك في البنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) ؛

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريف المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «اتصالات المغرب»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديلها وتتميمها بتاريخ 16 و 28 يناير 2025 و 04 و 06 فبراير 2025 ؛

يهدف هذا القرار إلى المصادقة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على العروض التقنية والتعريفية للاقتسام المُفَعَّل (Actif) للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف كل واحد من المتعهدين الشاملين: «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و «وانا كوربوريت». كما يكرس التمديد، للسنوات المقبلة، للائحة الأسواق الخاصة للمواصلات، موضوع قرار المدير العام للوكالة رقم 18/01 المشار إليه أعلاه.

II. المشاورات التي تم إجراؤها مع المتعهدين :

في إطار عملية تحضير وإعداد عروض بالجملة جديدة، دعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعهدين إلى موافاتها بمقترحاتهم المتعلقة بالخدمات التي يتعين تقديمها من طرف المتعهد، مالك البنية التحتية البصرية من نوع FTTH، وبمختلف الكيفيات التقنية والتعريفية والتشغيلية ذات الصلة. ويمكن إيجاز المقترحات الرئيسية التي تم تبليغها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كالتالي :

- إرساء كفاءات تعريفية تتيح ضمان نجاعة الاستثمارات المنجزة من طرف المتعهدين ؛

- إرساء كفاءات (تقنية وتشغيلية، ...) تماثلية ما بين المتعهدين الشاملين الثلاثة وذلك طالما لم تتم ملاحظة اختلالات تنافسية على مستوى سوق الجملة ؛

- الاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب السابقة في إطار معالجة الطلبات المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، ولا سيما فيما يخص الأجل والكفاءات التشغيلية ؛

- تحديد، بشكل واضح، محتوى ونطاق كل عرض تقني وتعريف ؛

- تأطير مختلف الجوانب التشغيلية (الأجل، المعلومات، التمويع المشترك، ...) ؛

- أتمتة عملية معالجة الطلبات وحوادث خدمة ما بعد البيع في إطار عملية اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، وذلك أسوة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية.

وقد عُقدت العديد من الاجتماعات الشهرية، تم، خلالها، استعراض مختلف الجوانب. وعقب هذه الاجتماعات، تم الاتفاق، بالإجماع، على جميع الكفاءات ذات الصلة. وستواصل هذه الاجتماعات والمشاورات لمناقشة الجوانب الخاصة بالاقتسام غير المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، وعند الحاجة، تحسين، على الخصوص، مختلف المتطلبات التشغيلية.

III. تحليل وخلاصات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

أخذاً بعين الاعتبار سياق السوق ومقترحات التعديل التي تقدم بها المتعهدون، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعمليات التحليل التالية :

المواصلات، عروض تقنية وتعريفية. وخلال هذه المشاورات، تم الاتفاق على الاستفادة من الدروس المستخلصة من عمليات تقسيم الحلقة المحلية النحاسية (خدمة ADSL) والأخذ بعين الاعتبار، بالخصوص، أفضل الممارسات المتبعة على المستوى الدولي والمتطلبات التنظيمية، وعند الاقتضاء، التحسينات المقترحة من طرف المتعهدين المعنيين.

وعلى صعيد آخر، واعتباراً لكون أغلبية عمليات نشر البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تتم، حالياً، على شكل مُفَعَّل، تم الاتفاق على وضع، في مرحلة أولية، قواعد وعروض تقنية وتعريفية تتعلق بالاقتسام المُفَعَّل¹ (Actif) للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، ستمت تكملتها بكفاءات وعروض تقنية وتعريفية تتعلق بالاقتسام غير المُفَعَّل² (Passif) لهذه البنيات التحتية البصرية.

وعلى هذا الأساس، أرسل كل متعهد معني للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مشروع عرضه التقني والتعريف المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تطرق، على الخصوص، للجوانب التالية :

• الكفاءات التي يقوم من خلالها كل متعهد، مالك للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH (المسمى بمتعهد البنية التحتية³)، بتوفير الولوج من نوع FTTH لربط الزبون النهائي للمتعهد الغير (المسمى بالمتعهد التجاري) عبر البنية التحتية التقنية للولوج من نوع FTTH لمتعهد البنية التحتية ؛

• تجميع متعهد البنية التحتية للرواج الصادر عن الزبناء النهائيين للمتعهد التجاري الذين يستعملون البنيات التحتية للولوج من نوع FTTH الخاصة به، من جهة، وتسليم هذا الرواج للمتعهد التجاري على مستوى نقطة التجميع لمتعهد البنية التحتية، من جهة أخرى ؛

• توفير متعهد البنية التحتية، لفائدة المتعهد التجاري، فضاءً للإيواء على مستوى نقط التجميع الخاصة به ؛

• توفير متعهد البنية التحتية، لفائدة المتعهدين التجاريين، المعلومات حول نقط التجميع الضرورية لتفعيل اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH ؛

• توفير متعهد البنية التحتية، لفائدة المتعهدين التجاريين، المعلومات حول الأماكن المغطاة بواسطة شبكته للألياف البصرية من نوع FTTH.

1 : يتيح «الاقتسام المُفَعَّل» توفير من طرف متعهد لشبكة عامة للمواصلات، على مستوى تجهيزاته المُفَعَّلَة (Optical Line Terminal)، وولوجاً إلى خدمة FTTH مُفَعَّلَة إلى غاية الزبون النهائي لمتعهد آخر.

2 : يتيح «الاقتسام غير المُفَعَّل» توفير من طرف متعهد لشبكة عامة للمواصلات، على مستوى نقطة التشارك، وولوجاً إلى خدمة FTTH (غير مُفَعَّل) إلى غاية نقطة انتهائية بصرية مقامة لدى الزبون النهائي لمتعهد آخر.

3 : يتعلق الأمر بكل من «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و «وانا كوربوريت».

• آجال معالجة الطلبات :

- تأخذ الآجال المقترحة بالحسبان الدروس المستفادة من التجارب السابقة في إطار تقسيم الحلقة المحلية النحاسية.

- لا يمكن أن تتجاوز هذه الآجال، التي يتعين أن تكون غير تمييزية، وبالنسبة لـ 90% من الطلبات الشهرية، الأجل المتوسط لربط زبناء متعهد البنية التحتية في خدمة FTTH بحسب كل نوع من الخطوط.

- يتعين على متعهد البنية التحتية أن يسهر على ضمان مبادئ الإنصاف وعدم التمييز ما بين طلبياته الذاتية وتلك الخاصة بالمتعهدين الأغيار.

• تعريف أنواع الولوج/الخطوط :

قصد إزالة أي غموض بشأن تعريف الأنواع المختلفة للولوج/الخطوط، من الضروري تحديد تعريف كل نوع من أنواع الخطوط (مَسْغَلَة وغير مَسْغَلَة وغير موجودة)، علما أنه، إذا لزم الأمر، يمكن إجراء تعديلات على هذه التعاريف، في وقت لاحق، على أساس الحالات التي تمت ملاحظتها.

• نطاق العرض التقني والتعريفي :

على مستوى الأماكن المغطاة والتي تم تبليغها من طرف كل متعهد للبنية التحتية، يُلزم هذا الأخير بالاستجابة لكل طلب صادر عن متعهد غير.

• الصبيب المرخص به للولوج :

يجب أن يسمح متعهد البنية التحتية للمتعهد التجاري بالتوفر على مختلف مستويات الصبيب، دون أن يتجاوز. في المرحلة الراهنة وبالنظر إلى هندسة الشبكات التي تم نشرها، 1GB/S.

• التموذج المشترك (Colocalisation) :

تم إرساء مقارنة مماثلة لتلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، مع إدراج ملاءمات خاصة بخدمة FTTH، الأقل تطلبًا من حيث الحد الأدنى من المساحة.

• أنواع التجميع :

خلافًا للمشاريع الأولية للعروض التقنية والتعريفية المرسلة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولضمان شروط نجاح اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تم الاتفاق على التنصيب على أنواع مختلفة من التجميع، سواء على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني/السييل الرقمي (Bitstream).

• توضيح كفاءات تغطية مناطق جديدة :

في إطار العرض التقني والتعريفي، تم الاتفاق على مسطرة في هذا الصدد. وسيتم تميمها وإغناؤها بالاعتماد على الدروس المستخلصة من هذه المسطرة.

• أتمتة العمليات :

تم تفعيل خدمات الويب (Web services)، سواء بالنسبة للطلبات أو معالجة حوادث الخدمة ما بعد البيع (SAV)، لتدبير المبادلات ما بين متعهد البنية التحتية وكل متعهد تجاري.

• التجارب التقنية :

يجب أن ينجز كل متعهد للبنية التحتية، رفقة المتعهدين التجاريين، تجارب⁴ للتشغيل البيئي لبنياتهم التحتية البصرية من نوع FTTH.

• تعريفات الخدمات :

- ينبغي أن تساهم التعريفات بالجملة المقترحة من طرف كل متعهد للبنية التحتية في تنشيط وتحفيز المنافسة لفائدة المستعملين النهائيين.

- بالنسبة للخدمات المماثلة لتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، تم توحيد وموائمة أغلبية التعريفات.

• تبادل المعلومات :

- تم الاتفاق على نماذج لتبادل المعطيات.

- اقتسم كل متعهد للبنية التحتية قواعد المعطيات الخاصة به المتعلقة بنقط التجميع (المحلية والإقليمية والوطنية أو السييل الرقمي).

- اقتسم كل متعهد للبنية التحتية خرائط التغطية المتعلقة ببنياته التحتية البصرية من نوع FTTH والمتعلقة بالأحياء، وفق النموذج المتفق عليه.

• حجم الطلبات التي ينبغي معالجتها :

في الحالة التي ستبلغ فيها الطلبات/الطلبات مستويات أعلى تجعل من الصعب معالجتها من طرف متعهد البنية التحتية ضمن الآجال المحددة، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن لهذا المتعهد بوضع قيود على المعالجة خلال فترات محددة.

• الجزاءات :

في حالة عدم احترام بعض مقتضيات العرض التقني والتعريفي، تم التنصيص على عقوبات تقع على عاتق المتعهد المسؤول. وتُحدّد لائحة أولية بهذه العقوبات ضمن العرض التقني والتعريفي، يمكن تميمها، لا سيما في إطار اتفاقيات الاقتسام ما بين متعهد البنية التحتية والمتعهد التجاري.

4 : تم الانتهاء بنجاح من جميع التجارب التقنية. قام متعهد واحد بالتنازل، مؤقتًا، عن القيام باختبارات السييل الرقمي (Bitstream)، بصفته متعهد تجاري.

المادة الثالثة

يصادق على العرض التقني والتعريفي للاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف شركة « وانا كوربوريت»، كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 5 فبراير 2025.

تُلزم شركة «وانا كوربوريت» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.

المادة الرابعة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من متعهد البنية التحتية إضافة و/أو تعديل الخدمات المدرجة بعرضه التقني والتعريفي أو الشروط المتعلقة بها، لا سيما، عندما يتبين أن هذه الإضافات أو التعديلات هي مبررة، بالنظر، على الخصوص، إلى تفعيل مبادئ عدم التمييز والشفافية والموضوعية أو تهدف إلى تسهيل إدراج خدمات جديدة أو تشجيع ملاءمة أسواق الاتصالات لأجل تطوير مطرد للمنافسة المشروعة.

المادة الخامسة

يُلزم كل متعهد للبنية التحتية، بمجرد نشر عرضه التقني والتعريفي، بالاستجابة لكل الطلبات التي يتوصل بها، بالموازاة مع كل دراسة أو إبرام محتمل للاتفاقيات المطابقة مع المتعهد التجاري.

المادة السادسة

في إطار المرحلة الثانية من اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، يُلزم كل متعهد للبنية التحتية بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل أقصاه 16 أبريل 2025، مقترحا لعرض تقني وتعريفي يتعلق بالاقتسام غير المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH.

المادة السابعة

يُسند إلى كل من مديرية المنافسة وتبعية المتعهدين ومهمة التقنين، كل واحدة منهما فيما يخصها، تطبيق هذا القرار الذي يبلغ إلى المتعهدين «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و «وانا كوربوريت». وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

IV. التعديلات المدخلة من طرف كل متعهد للبنية التحتية على المشروع الأولي لعرضه التقني والتعريفي :

بعد تبادل مع المتعهدين المعنيين، أرسلت كل من «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و «وانا كوربوريت»، كل واحدة على حدة، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، صيغة موطدة لمشروعها المتعلق بالعرض التقني والتعريفي، حيث تهم العناصر الرئيسية المعتمدة ما يلي :

- توحيد وملاءمة نطاقات العرض التقني والتعريفي بين المتعهدين الشاملين الثلاثة :

- تقليص آجال معالجة الطلبات المتعلقة بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH ؛

- تخفيض تعريفات الولج المتعلقة بمختلف مستويات الصبيب ؛

- الأخذ بعين الاعتبار مختلف المقترحات المتبادلة،

يقرر :

المادة الأولى

يصادق على العرض التقني والتعريفي للاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف شركة «اتصالات المغرب»، كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 6 فبراير 2025.

تُلزم شركة «اتصالات المغرب» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.

المادة الثانية

يصادق على العرض التقني والتعريفي للاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف شركة «ميدي تيليكوم»، كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 4 فبراير 2025.

تُلزم شركة «ميدي تيليكوم» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/01
صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البيطرة الوطنية، لا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للوسط المنعقد كمجلس تأديبي بتاريخ 23 سبتمبر 2021 رقم D/5/CRC/21 ؛

وعلى محضر لجنة التحقيق المجرى في الملف التأديبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس التأديبي لهيئة البيطرة الوطنية المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف قيد الدكتور واضح كمال الذي يزاول مهنة طبيب بيطري بالمصحة البيطرية الكائنة بمدينة سطات، شارع الأميرة للا عائشة، رقم 202، ص.ب. 26000، وذلك لمدة شهر واحد (1) من جدول هيئة البيطرة الوطنية مع المنع من عضوية مجالس الهيئة لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : بدرطنشري الوزاني.

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/02
صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البيطرة الوطنية، لا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للوسط المنعقد كمجلس تأديبي بتاريخ 23 سبتمبر 2021 رقم D/4/CRC/21 ؛

وعلى محضر لجنة التحقيق المجرى في الملف التأديبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس التأديبي لهيئة البيطرة الوطنية المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف قيد الدكتور سنطاج ياسر الذي يزاول مهنة طبيب بيطري بالعيادة البيطرية الكائنة بمدينة بنسليمان، سيدي بطاش المركز، وذلك لمدة شهر واحد (1) من جدول هيئة البيطرة الوطنية مع المنع من عضوية مجالس الهيئة لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : بدرطنشري الوزاني.